جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبتين:

- حنيش رشيدة
- العيداني الزهرة

إشراف الدكتور:

- بوفاتح محمد بلقاسم

- **أعضاء لجنة المنافشة:**

- د/ ..... بن بوزيد نـــاصـــر ..... رئيسا
- د/ ..... بوفاتح محمد بلقاسم ..... مشرفا و مقررا
- د/ ..... مسلمي عبد الرحمان ..... عضـــوا ممتحنا

السنة الجامعية:2017/2016

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية قاضي الاحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبتين:

- حنيش رشيدة
- العيداني الزهرة

إشراف الدكتور:

- بوفاتح محمد بلقاسم

- **أعضاء لجنة المنافشة:**

- د/ ..... بن بوزيد نـــاصـــر ..... رئيسا
- د/ ..... بوفاتح محمد بلقاسم ..... مشرفا و مقررا
- د/ ..... مسلمي عبد الرحمان ..... عضـــوا ممتحنا

السنة الجامعية:2017/2016

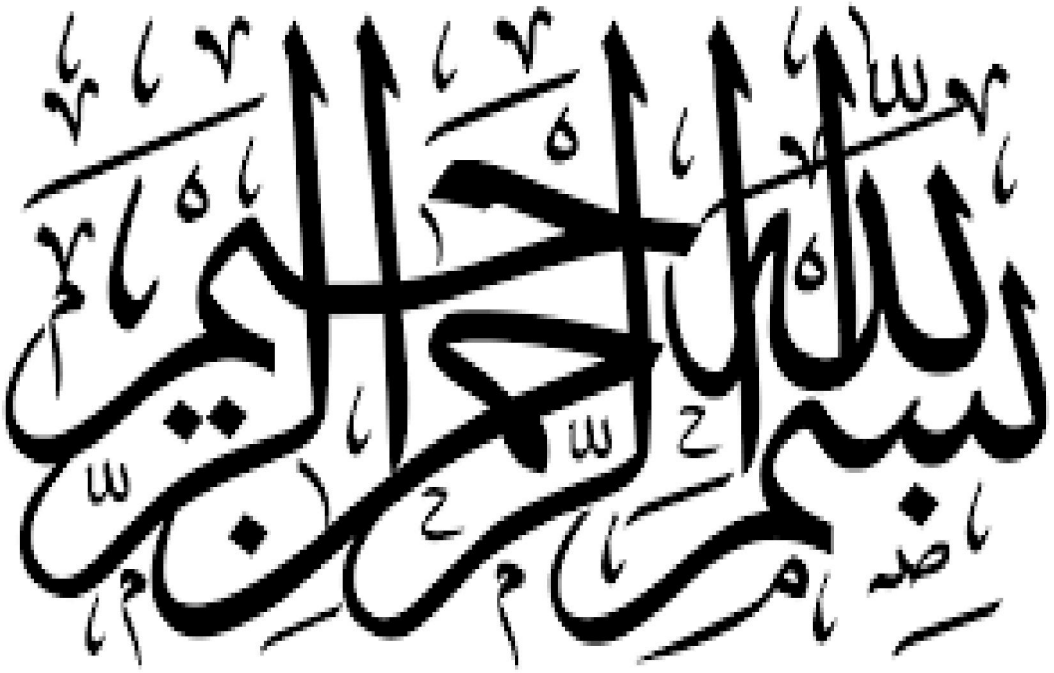
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أقدم هذا العمل المتواضع و البسيط

إلى روح والدتي الطيبة

إلى الذي رباني على المثل العليا و الأخلاق الفاضلة

إلى من يناجي الله و يدعو لي بالتوفيق

إلى الأبوة بكل معانيها والدي الحبيب

إلى التي منحتني الكثير.....

أختي و أمي الثانية فاطمة

إلى كل إخوتي الأعزاء، و أخواتي العزيزات

إلى كل من حفزني و ساعدني و وقف إلى جانبي....أهلي، أصدقائي

زملائي، أساتذتي.

*** رشيـدة حنيـش ***

إهـداء

أهدي هذا الجهد العلمي البسيط

إلى روح والدي الحبيب، تقبله الله بفيض كرمه

و أسكنه الدرجات العليا من جناته

إلى والدتي حفظها الله

إلى أخي إلياس الذي لن تفي كلماتي شكري له لوقوفه

إلى جانبي في مساري العلمي

إلى أخي امبارك

إلى جميع من ساعدني و مد يد العون لي لانجاز هذا العمل

*** العيـدانـي الزهـرة ***

شكـــــر و عرفان

يقول الله عز وجل: « لئن شكرتم لأزيدنكم »

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله و نشكره على جزيل نعمه و واسع رحمته، و على ما وفقنا إليه في انجاز هذا الجهد المتواضع

انه من دواعي العرفان أن نتقدم بالشكر و التقدير

إلى أستاذنا الدكتور بوفاتح محمد بلقاسم، أن تفضل بالإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت مشروعا منجزا، و على صبره وسعة تحمله لنا.

و كذا أعضاء لجنة المناقشة على مساهمتهم في إثراء هذا البحث بملاحظاتهم الصائبة فلهم جزيل الشكر و التقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى السيد وكيل الجمهورية الأساسي بمحكمة عين وسارة- بمجلس قضاء الجلفة-

و وكيل الجمهورية المساعد.

و كذا السادة الأساتذة و الدكاترة بكلية الحقوق- جامعة الجلفة-

- ماستر أحوال شخصية -

و كل الشكر و التقدير و العرفان إلى من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

مقـــدمـــــــة

مقدمة

" إن وجــود سلطــة خاصة بالأحداث و كيفية التعامل معهم حسب ما تمليه طبيعتهم و مصلحتهم، سوف تخدم الأهداف التي تضعها الدولة في مواجهة الانحراف "[1]

" و يعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود إلى عام 1899 في مدينة " شيكاغو " في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي " فريدريك واينز "[2]

" و إن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، و هي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق و من المزايا العديدة للاتفاقية أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب "[3]

و في هذا السياق، فقد عني المشرع الجزائري و أولى عناية كبيرة لقضاء الأحداث من خلال سنه نصوصا قانونية تميزت بإجراءات خاصة تختلف عن قضاء البالغين، و منح قاضي الأحداث السلطة الكاملة في كثير من الأحيان للتدخل من أجل ضمان الحماية لهذه الفئة الهشة من المجتمع و التي تتطلب الرعاية و العناية، إنطلاقا من الأسرة إلى مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع.

و نشير أننا تقيدنا في موضوعنا هذا، الذي عنوناه بخصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري بالقانون رقم: 12/15 المؤرخ في 2015/12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن الأبحاث في هذا الموضوع بالذات قليلة جدا، و هذا بالنظر إلى تقيدنا بالقانون رقم 12/15، و الذي يعد حديث الصدور.

---

[1]) تركي عبد الله العجالين، التحقيق في جرائم الأحداث، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، الرياض1410هـ 1990 م، ص .....هـ .....المقدمة.

[2]) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1992، ص 142.

[3]) القاضي عثمان مرباح، حقوق الحدث المخالف للقانون، ص 18-19.

الدوافع الأسباب:

و ككل بحث لا يخلو من بعض الدوافع الذاتية و الموضوعية التي دفعتنا و حفزتنا إلى هذه الدراسة و هذا البحث، يمكن تلخيصها في بعض النقاط:

1/ الدوافع الذاتية:

لعل أن أهم الدوافع الذاتية التي يمكن الحديث عنها هذا السياق هو التحيز و الاستمالة إلى الفئة الأكثر هشاشة، و الأكثر حساسية في المجتمع- فئة الأطفال- و الرغبة في معرفة الأسلوب المتبع في التعامل مع هذه الأخيرة لاسيما منها التي تكون في حالة خطر أو في حالة جنوح من طرف الأشخاص و الهيئات المكلفة بحماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

2/ الدوافع الموضوعية:

أ- اهتمام المشرع بفئة الأطفال و سنه لقانون خاص يعنى و يهتم فقط بهذه الفئة.

ب- التعرف على مدى إعمال المشرع الجزائري و مدى تطبيقه لهذا القانون على ارض الواقع من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلها لقاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر و مكافحة جنوح الحدث.

ج- معرفة حدود التسامح التي يجب أن يعامل بها الحدث لكي يحقق الأكثر المطلوب من الجانب التربوي

د- نقص الدراسات الجديدة المتعلقة بهذا القانون الجديد، يدفعنا إلى محاولة الخوض في جانب من جوانبه و لو بشكل مبسط.

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على الأسلوب أو المنهج التحليلي الذي يتلاءم و طبيعة الموضوع من خلال محاولة التفضيل و التوضيح للمهام و الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للشخص الأكثر تكليف و الأكثر اهتمام بفئة الأطفال.

و لقد رأينا أن أهمية الموضوع تتطلب منا البحث فيه، و الوقوف على الخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث من خلال الصلاحيات الممنوحة له، سواء في حالة الطفل المعرض للخطر أو أثناء متابعة الطفل الجانح.

و منه يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

أيــن تكمــن خصوصية قاضي الأحداث من خلال التشريع الجزائري، سواء من حيث تعيينه و شروطه و صفاته، و كذا الصلاحيات الممنوحة له في حالتي الطفل في خطر و الطفل الجانح؟

هذه هي الإشكالية التي أردنا من خلالها الدراسة و التعمق في موضوعنا هذا، مستعينين في ذلك بالدرجة الأولى إلى القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل و مستعينتين بذلك ببعض الاتفاقيات الدولية التي أولت أهمية لموضوع الطفل و السلطات المخولة لها حمايته، و كذا بعض الدراسات لبعض الباحثين الجزائريين.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوعنا إلى فصلين و كل فصل إلى عدة مباحث بحيث تناولنا في الفصل الأول مبادئ عامة حول قضاء الأحداث و ينقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول مفاهيم عامة حول قضاء الأحداث أما المبحث الثاني مفهوم قاضي الأحداث.
و تناولنا في الفصل الثاني خصوصية قاضي الأحداث في حالتي الطفل الجانح و الطفل في خطر و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين كذلك بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تدخل قاضي الأحداث و الأحكام المنوطة به لحماية الطفل الجانح
أما المبحث الثاني الأحكام التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث في حالة الطفل الجانح، بدون ما ننسى الخاتمة و التي جاءت كنتيجة لما تناولناه في موضوعنا.

الفصل الأول: مبادئ عامة حول قضاء الأحداث

تناولت الدراسات سواء في الجانب الفقهي أو الاجتماعي أو النفسي أو القانوني مفهوم الطفل و أولت له الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للدول، و منها الجزائر أهمية بالغة بهدف الحفاظ على هذه الثروة، و منه خصت هذه الفئة بقضاء خاص يسمى قضاء الأحداث، و بقاضي منحته صلاحيات واسعة تكفل له التدخل لحماية هذه الفئة.

و من هذا المنطلق قسمنا الفصل الأول من موضوعنا هذا إلى مبحثين، المبحث الأول عرضنا فيه مفاهيم عامة حول قضاء الأحداث و في المبحث الثاني عرضنا مفهوم قاضي الأحداث

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول قضاء الأحداث

" الحدث يولد في هذا العالم برعما خصبا تحيط به ظروف مختلفة من كل جانب، فإذا نشأ في أسرة واعية و تلقفته يد حامية رعته بالعناية و التوجيه و الإرشاد و تفتح على الحياة، هادئ النفس طيب المعشر، واعيا لما حوله، مسايرا لعادات المجتمع و سلوكياته متقيدا بأنظمته.

أما إذا لم يجد الرعاية اللازمة و قسا عليه الدهر، و لم يجد الأيادي البيضاء الرحيمة التي تعينه و ترشده للطريق القويم و تنتشله من أيادي السوء، خرج إلى الحياة معقدا النفس يميل إلى العنف و يعاند المجتمع الصالح و لا يلتزم بسلوكياته، و كأنما يحاول الانتقام منه"[1]

المطلب الأول: مفهوم الطفل

" لكل مصطلح مفهوم و المفهوم هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الإنسان للتعبير عن المعاني و الأفكار المختلفة بغية توصيلها إلى غيره من الناس "[2]

[1]) المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج مكافحة الجريمة، التحقيق في جرائم الأحداث، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، إعداد تركي عبد الله العجالين، إشراف الدكتور فهد بن عبد العزيز بن سلمة، الرياض: 1410 هـ/ 1990م، ص ب- المقدمة (المعهد)

[2]) الدكتور عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، ط3، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية 1971، ص 173.

" فالحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سنة الرشد الجزائي الذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهلية لتحمل المسؤولية الجزائية "[1]

و لما كان مصطلح الحدث مرادفا لمصطلح الطفل كما جاء في المادة الثانية من القانون 12/15/ المؤرخ في 2015/12/15 و المتعلق بحماية الطفل فإننا سنعرض تعريف الحدث لغة و كذا التعريف القانوني و كذلك الحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي.

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة:

" جمع أحداث وحدثان، و هو صغير السن، فيقال شاب حدث أي صغير السن، كما يطلق الحدث على الجديد في الأشياء فيقال هذا أمر حادث أي أمر جديد، و منه إياك و الحدث في الإسلام أي لا تحدث شيئا لم يعهد من قبل.

و الحدثان أول الأمر و ابتداؤه، و الأحداث الأمطار الحادثة في أول السنة "[2]

الفرع الثاني: تعريف الحدث فقها: عرف الفقه الأحداث:

" فئة عمرية تتميز بانتقاص الوعي و الإرادة يحددها المشرع بين حدين "[3]

" و عرفت الحداثة بأنها مرحلة نمو و تطور حتى بلوغ الطفل مرحلة سن الرشد "[4]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحدث

« انحراف الأحداث من الناحية القانونية فهو الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون "[5]

---

[1]) د- إبراهيم الحسين إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ص 11.

[2]) المعلم بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت 1977 ص 152.

[3]) د/واثبة السعدي، تحليل قانون رعاية الأحداث، العراق، مجلة الحقوقي، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين، العدد1-4، السنة السادسة، مطبعة العمال المركزية، بغداد 1984، ص 62.

[4]) صوالح محمد العروسي، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد 1984، ص 24.

[5]) د. منير العصرة، انحراف الأحداث و مشكلة العوامل، الإسكندرية 1947، ص 31.

" و يرى بول تابان الانحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة و يصدر فيه حكم قضائي، و الحدث المنحرف هو شخص صدر ضده حكم من إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين"[1]

و المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل [2] عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بـــأنه:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل "

و لقد نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[3] على أن:

" الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يحوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ "

" و الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر– و الحدث المنحرف هو كل من أكمل السابعة و لم يتم الثامنة عشر و ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون "[4]

" كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير و منها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف "[5]

و قد عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 12/15 المؤرخ في2015/12/15 الطفل:

[1]) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ص 9.
[2]) انظر اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير و قواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1993.
[3]) أنظر القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1988، أراضي باعتماد القواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في ميلانو في 1985/09/06 و اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 33/40 في 1985/11/19.
[4]) عبد الله علوم حسين و آخرين، رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، البحرين 1948م.
[5]) زينب أحمد غوين قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1430 هـ- 2002م، ص 19.

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

يفيد مصطلح حدث نفس المعنى "

الفرع الثالث: الحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي:

" الحدث juvenile في المفهوم الاجتماعي و النفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و النفسي، و تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية و طبيعة فعله و تقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه "[1]

و يعرف عالم النفس أنجلس جنوح الأحداث " بأنه انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، و خاصة عن طريق الأطفال المراهقين "[2]

و بذلك يكون علماء الاجتماع و النفس رافضين و بشدة تحديد سن معينة تبتدئ و تنتهي بها الحداثة حيث يتركون أمر ذلك التحديد للنضج الاجتماعي و النفسي و مدى تكامل عناصر الرشد لديه و المتمثلة بالإدراك التام و يعللون ذلك بأنه من النادر أن تتوافق مراحل نمو العمر الإجتماعي و النفسي مع العمر الزمني للحدث، و قد ينجم عن عدم التوافق هذا أنواع من سوء التكييف أو الانحراف " [3]

و منه نكون قد عرجنا و لو بإيجاز إلى التعريف بمدلول مصطلح الطفل.

[1]) الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، عدد1، سنة 9-10، بغداد 1981، ص 37.

[2]) د/ عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الجنوح، منشأة المعارف، بالإسكندرية ص 20.

[3]) د/ صلاح عبد المتعال، عدالة الانحراف، المجلة العربية، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد7، دار الجيل للطباعة، مصر، 1978، ص 200.

المطلب الثاني: آليات حماية الطفل

" إن الاهتمام بالطفل قلبا و قالبا روحا و جسدا لا يقع على كاهل الأسرة فقط و إنما على كاهل المجتمع عبر مؤسساته كافة و خاصة الحقوقية منها، فالطفل الجانح يجب أن يطعم و المريض يجب أن يعالج و المتخلف يجب أن يشجع و المنحرف يجب آن يقوم و اليتيم و المهجور يجب إيوائهما و إنقاذهما .."[1]

" الطفل إن لم يكن موضوع عناوين اليوم فانه هو الذي سيضع عناوين الغد، فالأطفال ليسوا فقط صناع المستقبل بل هم المستقبل نفسه، لذا تعنى التشريعات الوطنية أولا و الاتفاقيات الدولية ثانيا بشؤون الطفل سعيا لينشأ نشأة صالحة نافعة لنفسه و لمجتمعه استجابة للفطرة التي فطر عليها.

و لم تبدأ المواثيق الدولية الاهتمام بالطفل بشكل فعلي إلا في عام 1922 و ذلك في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر عام 1924 الذي اقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في حين أن الشرائع السماوية و القوانين الوضعية منذ القدم وضعت أحكاما مفصلة لحماية الطفولة، فمثلا ما جاء في قانون حمورابي الذي أسس دولته في بابل عام 2100 قبل الميلاد في المادة رقم 14 (إذا اختطف طفل " ابن " رجل فسوف يقتل)[2]

" و أصبحت العناية بحقوق الطفل منذ ذلك الوقت محل اهتمام أكبر في المجتمع الدولي، و قد أثمر ذلك صدور الإعلان الدولي لحقوق الطفل المتمثل في عشر نقاط صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 نوفمبر1959.

[1]) المادة الثانية من إعلان جنيف لعام 1924 المعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 22 فبراير 1922 الذي تم التصويت النهائي عليه من اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1922 و الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في 28 فبراير 1924.

[2]) حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، إعداد المحامية رياض النبشة بإشراف الأستاذ المدرب سمير فرنان عضو بالمجلس فرع نقابة المحامين بحلب سابقا، الأستاذ المرفق محمود مرشحة عميد كلية حقوق (جامعة حلب) سابقا أستاذ القانون الدولي بجامعة حلب رئيس رابطة الحقوقيين بحلب، ص 11- 12.

و هو الذي هيأ بصورة جدية لصدور اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الذي وافق صدوره الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار إعلان الأمم المتحدة بحقوق الطفل " [1]

و صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 و المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

" اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لصنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في كركاس، فنزويلا من25 آب أغسطس إلى 5 أيلول سبتمبر 1980، عقب مناقشته للبند 4 من جدول الأعمال تحت عنوان: قضاء الأحداث: قبل بداية الجنوح و بعدها القرار ع (المعنون) وضع قواعد دنيا لقضاء الأحداث، و الذي أوصى بموجبه أن تعكف لجنة منع الجريمة و مكافحتها على وضع قواعد نموذجية دنيا لإقامة العدل للأحداث تكون بمثابة نموذج تحتذي الدول الأعضاء.

كما أوصى المؤتمر بموجب القرار نفسه بأن يقدم الأمين العام إلى المؤتمر السابع تقريرا عن تقدم المحرزي في صياغة مثل هذه القواعد الجديدة.[2]

« و قد بذلت الأمانة العامة للأمم المتحدة جهودا متواصلة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي و المعاهد الإقليمية التابعة للأمم حتى تم التوصل إلى صياغة هذه القواعد و التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لصنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقودين في ميلانو من 26 آب أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985 و اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 33/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985 و كان قد تم إحالة مشروع هذه القواعد إلى المؤتمر السابع عن طريق اجتماع الخبراء الإقليمي

[1]) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تاصيل مادة بمادة، القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/12/15 دار هومة ، ص 20-21.

[2]) د/ مصطفى العوضي، الحدث المنحرف، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986، ص 259.

المعني بالشباب و الجريمة و العدالة، المعقود في بكين في الفترة من 14 إلى 18 آيار/ مايو 1984 م" [1]

" و مما جاء في هذه القواعد بخصوص التحقيق و المقاضاة ما يلي:

1- على اثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الأخطار الفوري غير ممكن وجب أخطار الوالدين أو الوصي في غضون اقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

2- ينظر قاضي أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

3- تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانين و المجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث و ييسر رفاهه و يتفادى إيذاءه مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

4-حيثما كان ذلك مناسبا، ينظر إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة، المشار إليها في القاعدة (14-1) الواردة أدناه.

5- تخول الشرطة أو النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، و كذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

6- انضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا

[1]) تركي عبد الله العجالين، المرجع السابق، ص ...

خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، و ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى.

7- لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة، إلا كملاذ أخير و ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

8- يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيث أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.

9- يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق و الضمانات التي تكملها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

10- يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية و الحماية و جميع أنواع المساعدة الفردية و الاجتماعية و التعليمية و المهنية و النفسية و الطبية و الجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم و جنسهم و شخصيتهم.

11- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

12- للحدث الحق في أن يمثله طيلة سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

13- يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية و قبل أن يتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا سبق إصدار الحكم، إجراء تقصي سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

14- لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

- تحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم و خطورته بل كذلك مع الظروف الحدث و حاجاته و كذلك احتياجات المجتمع.

- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرميه أخرى و ما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

- لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث.

15- يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير و لأقصر فترة تقضي بها الضرورة.

16- ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل دون أي تأخير ضروري.

17- تحفظ سجلات المجرمين، الأحداث في سرية تامة و يحظر على الغير الاطلاع عليها.

18- تلجأ السلطة المختصة إلى أقصى مدى ممكن إليه الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية و تمنعه في أبكر وقت مستطاع.

19- تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و التوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، و يشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

و ما أقرته الأمم المتحدة من مبادئ أساسية لإدارة قضاء الأحداث من القواعد الهامة التي أصدرتها الأمم المتحدة، و قد أوصت بأن تنفذ هذه القواعد حسب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية السائدة في الدول، على أن تطبق هذه القواعد على الأحداث بصورة حيادية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، و غير ذلك".[1]

[1]) حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية) منشورات الأمم المتحدة- رقم البيع: v.l A.88.xl نيويورك 1988.

المبحث الثاني: مفهوم قاضي الأحداث

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من ابرز الظواهر الاجتماعية، و أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة، نظرا لما تعانيه هذه الأخيرة من تحديات ثقافية و اجتماعية و اقتصادية و سياسية، و هي ظاهرة قديمة في المجتمعات، ظهرت نتيجة لبعض التغيرات التي أصابت عمق القيم و المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، فقد عجزت غالبية الأسر و المؤسسات التعليمية عن الوفاء بالتزاماتها بتوفير حياة طبيعية لأبنائها، و في علم النفس و الاجتماع و الإجرام و القانون أن الأحداث يتمتعون بطبائع خاصة و أنهم بحاجة إلى الرعاية والعناية و كذا نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن و الطمأنينة دائما، و أن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، و هذه المعاملة تكون بالدرجة الأولى مع شخص قاضي الأحداث باعتباره المختص بشؤونهم في أغلب المراحل التي يمر بها الطفل في خطر و الطفل الجانح، لهذا ارتأينا تعريف قاضي الأحداث و كيفيات تعيينه و شروطه و صفاته في التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى الأنظمة المقارنة خاصة الفرنسي منها على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث (في الجزائر و فرنسا)

الفرع الأول: قاضي الأحداث في النظام الفرنسي:

يعتبر قاضي الأحداث في فرنسا بمثابة المربي و الكفيل بتحقيق عدالة الأحداث، فهو يتدخل لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صحتهم، أمنهم، و أخلاقهم عرضة للخطر، فهو عندما يتخذ احد تدابير الحماية و المراقبة، فان الإجراء بالنسبة له لا يكون مجرد إجراء قانوني أو تربوي اتخذه في مواجهة خطر و إنما يكون هذا الإجراء مرفوقا بإدماج عائلات الأحداث المنحرفين أو في خطر معنوي، و هذا حفاظا على مصلحة الطفل و تفاديا لقطيعته مع الوسط العائلي، مما قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم، إضافة إلى إمكانية وضع الحدث في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر لإيوائه هذا من جهة، و من جهة أخرى قاضي الأحداث

يتدخل في حالة ارتكاب الحدث لجريمة، لاسيما الخطيرة و التي تختص محكمة الأحداث بالفصل فيها، و هنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة، و ذلك بالتعاون مع أشخاص و مصالح مختصة بالحماية.

و فيما يتعلق بموقع قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي، و الذي يتشابه إلى حد كبير مع قاضي التحقيق، من حيث الصلاحيات و السلطات المخولة له بهدف الوصول إلى الحقيقة فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، و استثناء مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و المحاكمة، فان قاضي الأحداث يجوز له في القضايا التي حقق فيها مع الحدث أن يحكم فيها، أو يحيلها إلى محكمة الأحداث.

و الحديث عن قاضي الأحداث في فرنسا، يجعلنا نشير إلى أن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث هي جهات قضائية استثنائية و التي أحدثت و نظمت بموجب الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945، المعدل بموجب القوانين المؤرخة في 08 افريل 1995 و 01 جويلية 1996، و 15 جوان 2000.

و نخلص إلى القول مما سبق أن قاضي الأحداث في فرنسا يختار من بين القضاة الحكم الذين يولون اهتمام بشؤون الأحداث، و ينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث، و ذلك بعد قيامه بتكوين مهني و تقني خاص يعنى بهذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي.

و سنحاول معرفة قاضي الأحداث في الجزائر فيما يأتي:

الفرع الثاني: قاضي الأحداث في النظام الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 1/80 من قانون 15–12 المؤرخ في 15 /12/ 2015، المتعلق بحماية الطفل على:

" يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين اثنين (2) "[1]

[1]) بالنسبة للمادة 80 فقرة 01 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على تشكيلة قسم الأحداث و هي لم تأتي بالجديد جاءت في هذه الفقرة مطابقة للفقرة الأولى من المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية 11-02 المعدل بالامر02-15 المؤرخ 23 يوليو 2015.

من خلال نص المادة نستنتج انه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامـــــه بشؤون الأحداث، و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحـــداث.

و عرف قاضي الأحداث أيضا ، بأنه قاضي له صفة البت و الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهـــــــم في الجانب التربوي[1].

و المشرع الجزائري في اختياره لقاضي الأحداث انتهج نهج المشرع الفرنسي، فالشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث شأنه شأن المشرع الفرنسي، كما أن له صلاحية الفصل في الموضوع و هو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 81 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

فالمادتين 80 و 81 من هذا القانون نصت على وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بالنظر قي قضايـــا الأحداث، و هذا ما يؤكـــــد الاستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق و أن حقق فيها طبقا للقانون، و مسألة الاختصاص هذه المنوطة بقاضي الأحداث سنعود إليها في الفصل الثاني، و سنحاول في المطلب الأتي إبراز كيفيات تعيين قضاة الأحداث و كذا شروط و صفات قاضي الأحداث.

[1]) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دط، 1998، ص 166.

المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث

لقد حرص المشرع الجزائري في اختياره لقضاة الأحداث على شروط معينة من بينها كفاءة هؤلاء القضاة و اهتمامهم بشؤون الطفولة، و ميز في ذلك بين محاكم مقر المجالس القضائية و المحاكم العادية، فيما يتعلق بكيفية تعيينهم، بالإضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجالس القضائية باعتبارها درجة ثانية في التقاضي، كذلك خصوصية قضاء الأحداث باعتبار هذا الأخير لا يقتصر دوره على الجانب الردعي فحسب، بل يشمل الجانب الإصلاحي و التربوي أيضا، و المتمثل في إصلاح الحدث و إدماجه اجتماعيا مما يتعين الحرص من المشرع الجزائري في اختياره لقاضي الأحداث بحيث نصت المادة 61 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل على انه: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات.

– و يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

– يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ تمييز المشرع بين محاكم مقار المجالس القضائية و المحاكم العادية، فالأول يتم تعيين قضاة الأحداث فيها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، و بالنسبة للثانية فيتم تعيين فيها بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، و في هذا لا يوجد اختلاف بين قاضي الأحداث المعين على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي و بين مثيله المعي في المحاكم العادية الأخرى إلا من حيث حجم القضايا المطروحة على كل واحد منهما[1]، فقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يؤول الاختصاص إليها بنظر الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث داخل الدائرة

[1]) أخذ المشرع الجزائري في تعيينه لقضاة الأحداث نهج المشرع الفرنسي بحيث في فرنسا القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، باقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، و ذلك طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 58- 1270 المؤرخ في 22ديسمبر 1958.
و أن قضاة الأحكام يختارون من بين قضاة الحكم العاديين و ينتدبون لمدة محددة و هي 03 سنوات لممارسة و مباشرة مهامهم أو وظائفهم في محاكم الأحداث.

القضائية للمجلس القضائي، أما قاضي الأحداث لدى المحاكم العادية فيختص بالنظر في الجنح فقط التي يرتكبها الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة.

و فيما يتعلق بتعيين قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية باعتبارها درجة ثانية في التقاضي، و درجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء ما تعلق بمواد الجنح أو الجنايات، فان قضاة الأحداث يعدون مستشارين يتم تعيينهم من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو يتم تعيينهم من بين القضاة الذين مارسوا هذه المهنة كقضاة للأحداث و هذا ما نصت عليه المادة 91 من قانون حماية الطفل بأن سلطة التعيين بالنسبة لرئيس غرفة الأحداث و مستشاريها يعود إلى رئيس المجلس القضائي.

و النتيجة فان تعيين قضاة الأحداث يعود إلى سلطتين أسندت لهما هذه الصلاحية و هما سلطة وزير العدل، و سلطة رئيس المجلس القضائي.

شروط و صفات قاضي الأحداث:

إذا كانت هناك خصائص يتسم بها قضاء الأحداث و تجعله ذا رسالة تربوية و اجتماعية تختلف عن تلك المنوطة بقضاء البالغين، كان معنى ذلك أن شروطا إضافية يجب توافرها فيمن تعهد و تسند إليه سلطة الفصل في قضايا الأحداث، و هذه الشروط ترتبط بقضاء الأحداث و غاياته و أهدافه، و لهذا يجب التدقيق دائما في عملية اختيار قاضي الأحداث الذي يجب أن يكون ذا مواصفات خاصة تؤهله للفصل في قضايا الأحداث[1]، كما لابد أن يكون قاضي الأحداث ملما بالصفات التي يجب أن تتوفر في قاضي التحقيق، و قاضي الحكم و قاضي تنفيذ العقوبات باعتبار هذا الأخير يجمع بين هذه الوظائف، و يمكن إجمال هذه الشروط و الصفات على النحو التالي:

[1]) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية 2008، ص 294.

أولا: الاقتناع الذاتي بالوظيفة:

ينبغي على قاضي الأحداث عند أدائه لمهامه أن يكون مؤمنا برسالته، و مقتنعا بالوظيفة التي يؤديها، ذلك أن قضاة الأحداث يختلف عن قضاء البالغين من جوانب كثيرة، خصوصا ما تعلق بشخص المتهم، فهو في نظر قضاء الأحداث طفل صغير يحتاج إلى الحماية و التربية و التقويم فقاضي الأحداث حتى يحقق نجاحا يجب أن يكون مقتنعا في ذاته بالوظيفة التي يؤديها، و أن يمارسها عن رغبة حقيقية في تغيير و علاج الحدث، و ذلك بمعاملته معاملة نفسية، و علاجية تشبه معاملة الطبيب، و أن يشعر بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه فهو يؤثر في حياة و مستقبل الحدث بشكل واضح و كبير، فإذا لم يكن صائبا و حكيما في وظيفته قد يشكل ذلك ضررا و خطرا على الحدث يجعله يحترف الإجرام و يعتاده.

فمن يمارس العمل القضائي في نطاق الأحداث الجانحين لابد له أن يمارسه عن قناعة و رغبة منه، و ترجع أهمية هذا الشرط إلى طبيعة الدور الذي يقوم به بخلاف دور القاضي العادي، فدور قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد صدور حكم في الدعوى، بل يستمر حتى مرحلة التنفيذ، فإذا كانت هناك نهاية بهذا الدور، فإنها تكون بالإفراج على الحدث نهائيا بعد نجاح عملية بناء شخصيته و إدماجه في المجتمع.

فإذا لم تتوفر لدى قاضي الأحداث صفة الرغبة في العمل و الاقتناع به، فانه بذلك لا يكون صالحا لمباشرة هذه الوظيفة، و لهذا يتعين دائما أن يكون اختيار قضاة الأحداث من بين الأشخاص الذين لديهم اهتمامات خاصة بقضايا الطفولة الجانحة.

ثانيا: أن يكون مؤهلا تأهيلا خاصا:

إلى جانب اقتناع قاضي الأحداث بوظيفته و إيمانه برسالته، يجب فضلا عن هذه أن يكون مؤهلا من الناحية العلمية و الفنية و العملية للقيام بهذه الوظيفة، بحيث يجب أن يكون ملما و محيطا بكل الظروف و المسائل المتعلقة بظاهرة جنوح الأحداث، و هذا يتطلب إعداد قضاة الأحداث قبل مباشرة أعمالهم، فإلى جانب خبرتهم القانونية أو القضائية، لا بد ان يخضع

هؤلاء إلى برامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث بصورة علمية صحيحة، و ذلك لأن شرط التخصص و التأهيل[1] لا يقصد به مجرد الإحاطة بنصوص قانون الأحداث، بل بكيفية تطبيق هذه النصوص و هو الأمر الذي يقتضي الإلمام بالجوانب المختلفة و المتعددة التي ترتبط بصورة أو بأخرى بجنوح الأحداث، كعلم النفس، و علم الاجتماع و علم التربية.

ثالثا: العدل و المساواة

لقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تأمر الحاكم بالعدل بين الناس في حكمه و منها قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون) سورة النحل – الآية 90.

و الحاكم في هذه الدراسة هو قاضي الأحداث، فحتى يؤثر هذا الأخير العدل و المساواة في حكمه على الفئة التي يختص بالنظر في شؤونها لابد له من الابتعاد عن كل ما يؤثر في عمله باعتباره بالنسبة لهذه الفئة– فئة الأطفال – قاضي التحقيق و قاضي حكم و قاضي تنفيذ العقوبات، كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار وسائل إثبات البراءة و الإصغاء باهتمام لأقوال الضحايا و الشهود، و أيضا المتهم (الطفل الجانح) و دفاعه و استجوابه في جو من الهدوء و المعاملة الحسنة، ذلك أن دور قاضي الأحداث هو جانب تربوي أكثر منه جانب ردعي دون استعمال أساليب الإكراه المادية و المعنوية، فينبغي عليه أن يعامل جميع الأطراف بالمساواة بينهم دون أي تفرقة بسبب الجنس أو الطبقة أو الثروة، أو أي اختلاف بينهم فمعاملته يجب أن تكون على قدر المساواة مهما تفاوتت أوضاعهم، فيعامل الفقير منهم كما يعامل الغني و المتعلم منهم كغير المتعلم و القوي منهم كالضعيف.

[1]) أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في افريل سنة 1992، إلى وجوب تبني قاعدة تخصص القاضي و ضرورة تأهيله و بقائه في منصبه لقاضي أحداث لأطول فترة زمنية متاحة.

رابعا: الهدوء و الاتزان و النزاهة

يجب على قاضي الأحداث أن يتصف بصفة الصبر و يتحلى بها فيعرف كيف يحافظ على قوة أعصابه و هدوء نفسه، و يتجنب الاستفزاز و لا يتأثر بأية عوامل من شأنها أن تغير فيه و في أحكامه، فلا يصيبه الضجر عند استجواب المتهم أو سؤال الشاهد عندما يتردد في إجابته أو يتكأ فيها و لا يعتريه الشعور بالخوف من التصرفات العدائية للمتهم أو ذويه، و أن في قلقه و تسرعه ما قد يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة أو طمس بعض الحقائق التي توصل إلى العدالة [1]

كما يجب أن تكون علاقته بزملائه لا سيما مساعدي العدالة قائمة على الاحترام و حسن التفاهم و احترام حقوقهم و صلاحياتهم، على أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له الاستقلالية و الحياد.

خامسا: قوة الملاحظة و الذاكرة

من أهم الصفات التي يجب أن تتوفر في شخص قاضي الأحداث هي قوة الملاحظة و قوة الذاكرة ذلك أن حجم المهمة الموكلة إليه تتطلب منه المعرفة الأكيدة و السريعة للأشياء التي تقع تحت إحدى حواسه فمثلا: يجب عليه أن ينتبه إلى الإصابات التي قد توجد بجسم أحد الأطراف، هذا يجعله ينتبه و يستدل بأن هناك مشاداة حدثت بين الجاني و المجني عليه أو ملاحظته للحالة النفسية للطفل.

أما تميزه بقوة الذاكرة فهذا يساعده على حفظ المعلومات مثل: التي توصل إليها في مرحلة التحقيق يستطيع استرجاعها في مرحلة المحاكمة أو مرحلة التنفيذ مما يسهل عليه مسألة التعامل مع الحدث و إعادة إصلاحه و إدماجه في المجتمع و إنقاذ هذا الطفل من الخطر و الضرر الذي كان يحتمل أن يقع فيه.

[1]) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2010، ص 15.

سادسا: الشجاعة و الاعتماد على النفس

الشجاعة و الاعتماد على النفس هي من الصفات التي يحتاجها باعتباره قاضي الأحداث التحلي بها، حتى يكون قادرا على مواجهة المخاطر بكل إيمان و عزم دون خوف، و الشجاعة التي يحتاجها باعتباره قاضي أحداث هي شجاعة مادية و أخرى أدبية، فالمادية بحكم تعامله مع فئة هشة من المجتمع من الصعب التعامل معها و فهم حدودها، و أخرى أدبية بحكم الجهود المبذولة منه في الوصول إلى الحلول التربوية و الإصلاحية لهذه الفئة من المجتمع و الشجاعة منه في مواجهة الخوف من تورط هذه الفئة في الجرائم و احترافها الإجرام.

سابعا: الدقة و الترتيب

تتجلى الدقة و الترتيب التي يتميز بها قاضي الأحداث أثناء أدائه لوظيفته من خلال النظر في الملف الذي وضع أمامه، فيراعي بذلك التسلسل و الترابط في الإجراءات التي يعتمدها في معالجة هذا الملف و التصدي للإجرام الذي يرتكبه الطفل الجانح، و محاولة تدارك و معالجة الخطر و الضرر بالنسبة للطفل في خطر معنوي بالتدابير التي يتخذها من اجل حمايته.

فمثلا: قاضي الأحداث أثناء أدائه لوظيفته كقاضي تحقيق مع الحدث في مرحلة التحقيق في الأسئلة التي يوجهها للشاهد أو المتهم، فإذا وجه سؤالا للشاهد بخصوص وقت ارتكاب الجريمة فيجب أن يسأله عن حالة الضوء من نور و ظلام ثم يتدرج في سؤاله عما إذا كان يستطيع المشاهدة في ذلك الوقت الذي حدده في إجابته و على المسافة التي ذكرها أو لا يمكنه ذلك حتى يتمكن من تقدير الدليل و الوقوف على مدى صد كلامه من كذبه.

و من مظاهر عدم الدقة و عدم التثبت ما يأتي:[1]

[1]) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

- تراخي القاضي المحقق في إجراء المعاينة أو عدم إجراء معاينة بالشكل الكامل مما يترتب عليه ضياع الآثار أو اندثارها.
- الاكتفاء بسؤال عدد قليل من الشهود دون سؤال كل من له صلة بالتحقيق.

ثامنا: الصبر و المثابرة في العمل

قد يواجه قاضي الأحداث صعوبات كثيرة في عمله قد تحيره و تعرقله في أداء مهامه، و حتى يستطيع مواجهتها لا بد له من الصبر و الإيمان بأن يبحث عن الحقيقة و لا يجعل اليأس يسيطر عليه حتى يستطيع الوصول إلى نتائج مرضية يبين عليها حكمه، فيبذل ما بوسعه من جهد و يستعمل كل الوسائل و الأدوات التي تساعده على البحث عن الحقيقة و تمكنه من الحكم العادل الذي يضمن سلامة و مصلحة الطفل و المجتمع.

تاسعا: المحافظة على سرية التحقيق و المحاكمة

من المهام الموكلة إلى قاضي الأحداث هو ممارسة نفس المهام الموكلة لقاضي التحقيق، و لكن بطريقة خاصة نوعا ما لخصوصية الطفل أو الحدث نفسه و حتى يمارس هذه الوظيفة لابد له من أن يتصف و يتميز بنفس الصفات التي يتميز بها قاضي التحقيق و منها المحافظة على سرية التحقيق فهو بهذا الدور ملزم بأن يحتفظ بالمعلومات التي يتحصل عليها لنفسه ذلك أن إجراءات التحقيق من الأسرار التي يحظر إفشائها تحت طائلة المسائلة الجزائية.

فلا يفشي خطته التي رسمها للتحقيق في القضية و يحتفظ بأسرارها كي لا تتسرب منه المعلومات التي قد تؤدي إلى إفسادها مما يتعين عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص و الحذر و الكتمان.

عاشرا: الإلمام ببعض العلوم الحديثة

حتى يستطيع قاضي الأحداث أداء مهمته باعتباره حكما على فئة خاصة من المجتمع إلا و هي فئة الأطفال يجب عليه الإلمام ببعض العلوم كعلم الاجتماع الجنائي، و علم النفس، و علم الإجرام، و علم الطب الشرعي الآمر الذي يعد ضروريا له لمعرفة شخصية الحدث و معرفة أسباب و ظروف ارتكابه الجريمة و أساليب ارتكابها، و الوسائل المستعملة في ارتكابها.

الفصل الثاني: خصوصية قاضي الأحداث في حالتي الطفل في خطر و الطفل الجانح

عرف قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 2015/12/15 الطفل الجانح في المادة 2 منه الطفل الجانح بـــ الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي يقل عمره عن عشر (10) سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة "

كما عرفت المادة نفسها الطفل في خطر:" الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، ا وان تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر "

" و حددت المادة 2 ذاتها حالات تعرض للطفل في خطر "[1]

و قد نظم قانون حماية الطفل إجراءات و تدابير أولاها لقاضي الأحداث و خصه باتخاذها و الأمر بها، سواء فيما تعلق بمحاكمة الطفل الجانح، ابتداء من مرحلة التحقيق إلى المحاكمة، و تجاوزنها إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، كما يتدخل قاضي الأحداث في حالة تعرض الطفل لخطر و يأمر بتدابير توفر الحماية و السلامة للطفل، و تجنبه الوقوع في الانحراف مستقبلا.

و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، عرضنا في المبحث الأول تدخل قاضي الأحداث و الأحكام المنوطة به لحماية الطفل في خطر، و في المبحث الثاني تناولنا الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث في حالة الطفل الجانح.

[1]) المادة 2 من القانون 12/15 المؤرخ في 2015/12/15.
" تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:
- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل لإهمال أو التشرد.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية "
- التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية سواء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله، لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية.
الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار.
- الطفل اللجوء

المبحث الأول: تدخل قاضي الأحداث و الأحكام المنوطة به لحماية الأطفال في خطر

تناول المشرع الجزائري حماية الأطفال في خطر في الباب الثاني من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/12/15 في فصلين، تضمن الفصل الأول " الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني و تتمثل في أحداث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني و تتكفل بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل.

- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي و تتولاها مصالح الوسط المفتوح التي تنشأ على مستوى كل ولاية.
- الحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة.
- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم " [1]

و سنخص بالدراسة الأحكام التي خصها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث من اجل توفير آليات لحماية الأطفال في خطر، لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

– **المطلب الأول**: الأحكام التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث في مباشرة التحقيق مع الطفل في خطر.

– **المطلب الثاني**: التدابير التي خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث الأمر بها قبل و بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر.

المطلب الأول: الأحكام التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث في مباشرة التحقيق مع الطفل في خطر

" يقصد بالحدث في خطر كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، و إنما يوجد في حالة تعرضه لانحراف و يخشى من تركه على الحالة التي هو عليها.

فينصرف فعلا، و في هذه الحالات يمكن القول بان الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة "[2]

[1]) نعيمي جمال، قانون الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل مادة بمادة، القانون رقم 12/15 المؤرخ 15 يوليو سنة2015، دار هومة، ص 17.
[2]) قضاء الأحداث، مذكرة إجازة التخرج، ص8.

" يكون الطفل في حالة خطر إذا كانت صحته أو امن هاو أخلاقه في خطر، مثل أن تظهر عليه بوادر تصرفات توحي بالعصيان و الحروق عن طاعة أولياء أمره أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي السوي المتعارف عليها، مثل التسول أو الهروب من البيت أو المدرسة أو مخالفة الأشرار و المنحرفين أو تعاطي ما يضره صحيا كالخمر أو المخدرات "[1]

" و تقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من اجل التغلب على العوامل التي تنبؤ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث أو جريمة مستقبلا، و تجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية "[2]

و في هذا السياق و من اجل توفير آليات لحماية الأطفال في خطرن فقد احدث المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المؤرخ في 2015/12/15 المتعلق بحماية الطفل في الفصل الأول من الباب الثاني منه بعنوان الحماية الاجتماعية تتولاها الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، و قد تضمنت المواد من 11 إلى المادة 20 كيفية تعيين مهام المفوض الوطني، و تتولى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، و هذه المصالح هي حجر الزاوية و المحور الرئيسي ككل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي أو حالة الجناح " [3]

و قد حددت المواد من 21 إلى المادة 31 من القانون 12/05 لمتعلق بحماية الطفولة كيفية عمل هذه المصالح و التدابير التي تتخذها حالة الطفل في خطر.

و سنحاول بالدراسة تدخل قاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض للخطر، و السلطات الواسعة التي أولاها له القانون 12/15 في الفصل الثاني منه بعنوان الحماية القضائية المواد من 32 إلى المادة 45.

[1]) نعيمي جمال، المرجع السابق، ص 62.
[2]) د/ فتوح عبد الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 27- 28.
[3]) نعيمي جمال، المرجع السابق.

" فتدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، و إنما غايته التصور لحالة الخطر التي تهدد الطفل، و العمل على إصلاح أو صناعة قدر المستطاع، و التدابير المتخذة سواء بوافقة العائلة " و هو الأفضل " أو دون موافقتها قابلة دوما للتعديل أو الإلغاء حسب تطور أوضاع الطفل و عائلته، فهو إذن تدخل يندرج ضمن نشاط القضاء المدني و ليس القضاء الجزائي، و التدابير التي يمكن أن يتخذها تعتبر تدابير تربوية تهدف إلى حماية الطفل "[1]

الفرع الأول: كيفية أخطار قاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض للخطر

حددت المادة 32 من القانون رقم 12/15 الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في حالة الطفل في خطر بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر و مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، و لذلك قاض الأحداث بالمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء.

و تدخل قاضي الأحداث يكون بموجب عريضة ترفع إليه من قبل الأشخاص المذكورين في المادة 32 دائما، و هم الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما أجازت المادة ذاتها تدخل قاضي الأحداث تلقائيا و هذا يصب في الميزات التي خص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث تفاديا التي قد تعوق قاضي الأحداث دون توفير حماية للطفل في خطر خاصة في حالة الاستعجال و أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 32 إلى إمكانية تلقي الأخطار المقدم من الطفل مباشرة.

[1]) نعيمي جمال، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الإجراءات المنوطة بقاضي الأحداث في التحقيق مع الطفل في خطر

" و بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس و الإجرام و الاجتماع أو القانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات و طبائع خاصة و أنهم في حاجة إلى رعاية و عناية و نوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن و الطمأنينة " [1] فان المشرع الجزائري منح قاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات تمكنه من اتخاذ تكفل حماية الطفل في خطر، هذه الإجراءات تضمنتها المادتين 33 و 34 من القانون 12/15 كفيلة بتعرف قاضي الأحداث على شخصية الطفل من اجل تمكين قاضي الأحداث من تقرير التدابير المناسبة لحماية الطفل في خطر و إصلاحه في آن واحد و هي الإجراءات التالية:

أولا: إعلام الطفل و / أو ممثله الشرعي و سماعهما المادة 33 من القانون 12/15:

طبقا لنص المادة 33 من القانون 12/15 فان أول ما يقوم به قاضي الأحداث بعد رفع العريضة إليه بإعلام الطفل و ممثله الشرعي، ثم يقوم بسماعهما، إذ تنص هذه المادة: " يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و / أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله.

يجوز للطفل الاستعانة بمحام "

" فمن الطبيعي أن للمحقق مناقشة الحدث في التهمة المنسوبة إليه و الظروف التي أوجدته في حالة الانحراف و ذلك بعد إشعاره بالثقة و الطمأنينة و جذب انتباهه و عدم الظهور في مظهر السلطة حتى لا يخاف و عدم استعمال الطرق الاحتيالية معه للوصول إلى الحقيقة و عدم تنظيم أخطائه لان ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب "[2]

[1]) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 140.
[2]) د/ حسن محمد ربيع: المرجع السابق، ص 127.

" كما أن للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو الامتناع عن ذلك و لابد من الإشارة إلى ذلك في محضر الاستماع، و لا يجوز تحليفه اليمين عند سماعه "

و التزام الصمت هو من الحقوق المقررة للحدث و عليه لا يمكن إكراهه أو إجباره على الإدلاء بوقائع معينة تتعلق به، أي لا يمكن إجباره على الكلام بطريق القوة و التهديد.

كما انه من الأهمية بما كان سماع الممثل الشرعي للطفل و تسجيل أرائه حول علاقة الطفل في أسرته، و معاملته لإخوته و طبيعة علاقته بأصدقائه و كل ذلك يساعد قاضي الأحداث بالتعرف على شخصية الطفل و من ثم اتخاذ الإجراء الملائم.

" و سماع والدي الحدث إجراء مهم و جوهري و قد يكون هو دور قاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث و الداء الذي يعاني منه هذا الأخير و بالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح و الملائم للحدث خاصة إذا امتنع الحدث عن الكلام أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة قد تغلط قاضي الأحداث" [1]

ثانيا: إجراء البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك:

بموجب النص المادة 34 من القانون 12/15 فان لقاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، و ذلك بالأمر بمجموعة من الإجراءات منها إجراء البحث الاجتماعي، الذي يعهد به إلى أشخاص معنوية بموجب الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في 1975/09/20 المتضمن أحداث المؤسسات بالمصالح المكلفة بحماية الطفولة، و الذي حدد الأشخاص المعنوية التي تقوم بالبحث الاجتماعي، و هي مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية– قسم المشورة و الترفيه الموجودة على مستوى الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

[1]) قضاء الأحداث، مذكرة إيجاز تخرج ص 11.

كما يأمر قاضي الأحداث بإجراء الفحوص الطبية لضمان التأكد من صحة الطفل المعرض للخطر، و تساعد الفحوص النفسية التي تكون بواسطة مختص في هذا المجال في اتخاذ الإجراء المناسب لمساعدة الطفل.

و الخبير النفساني اقتراح أراء تتلاءم مع حالة الطفل، غير أن قاضي الأحداث بهاته الآراء، فله أن يأخذ بها كما له أن يستبعدها.

كما أعطت المادة 34 من القانون 12/15 لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في أن يصرف النظر عن جميع التدابير المذكورة في هذه المادة ا وان يأمر يبعضها فقط.

المطلب الثاني: التدابير التي خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث الأمر قبل و بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر:

" تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة أقوى من حيث الصلاحيات من تدخل الوسط المفتوح لان بإمكانه أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأمر دون التقيد بموافقة ممثل الطفل، بل حتى رغم معارضته، و هذه الأحكام مطابقة لما كانت تنص عليه المادة 3 من المرسوم 3/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى بموجب القانون الحالي. [1]

و سنتعرض لهذه التدابير كما تضمنتها المواد 35 و ما بعدها من القانون 12/15

الفرع الأول: التدابير التي خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث باتخاذها قبل الانتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر.

" الأصل أن قاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث إلا بعد انتهاء التحقيق أي بعد سماعه و سماع والديه و القيام بالتحقيق الاجتماعي و النفسي و الطبي، إلا انه و استنادا من ذلك و في حالة الاستعجال فانه يمكن لقاضي الأحداث إصدار تدابير قضائية مؤقتة مع الحدث الموجود في خطر معنوي دون إتمام إجراءات التحقيق.[2]

[1]) نعيمي جمال، المرجع السابق، ص 70.

[2]) مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان: **قضاء الأحداث**، من إعداد الطلبة: **مداني قصير و بكوش زهرة**، السنة الدراسية 2005/ 2008، ص 3.

و لقد أجازت المادة 35 من القانون 12/15 لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة مؤقتا أثناء التحقيق أحد التدابير الاتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمار حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرس و/ أو المعني.

" التدابير المنصوص عليها في هذه المادة كلها تدابير حماية (التسليم لأحد الأبوين أو الأقارب أو شخص أو عائلته موثوق بهما، و لم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية، و الأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك، و النص مماثل تماما لأحكام المادة 05 من المرسوم 3/72 " [1]

أما فيما يخص التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث في حالة الطفل في خطر، و تكون ذات طابع إصلاحي، فحددتها المادة: 36 من القانون 12/15، و أمكنت قاضي الأحداث إذا رأى حالة الحدث تستدعي إخراج الطفل من وسطه العائلي، و الأمر بوضعه بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

و طبقا للمادة 37 من القانون 12/15 فان مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر.

[1]) نعيمي جمال، المرجع السابق ص 71.

الفرع الثاني: التدابير التي خص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث باتخاذها بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر

" الحسم في ملف وجود الحدث في خطر معنوي يكون بعقد لقاء بمكتب قاضي الأحداث و سماع الأطراف و اتخاذ تدابير وفقا لأحكام المواد الموالية، و كل ذلك بعيدا عن أي طابع جزائي للإجراءات فالأمر يتعلق بمعالجة الخطر الذي يهدد الطفل فقط، و النص مماثل تماما لأحكام الفقرات 2 و 3 من المادة و من المرسوم 3/72 " [1]

و قد نظمت المادتين 40 و 41 من القانون 12/15 التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق و استدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء، كما يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر باستبعاده أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

و التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث في هذه المرحلة حسب نص المادة: 40 من القانون 12/15 هي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعاته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول خطورة وضعية الطفل.

و يجوز لقاضي الأحداث طبقا لنص المادة 41 من القانون 12/15 أن يأمر بوضع الطفل:

[1]) نعيمي جمال، المرجع السابق ص 73.

– بمركز متخصص لحماية الطفل من خطر.

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

و يمكن لقاضي الأحداث أن يحدد التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 القانون 12/15 إلى 21 سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، في حين المدة المقررة للتدابير المذكورة أعلاه إلى غاية بلوغ سن الرشد الجزائي.

و لا تكون هذه الأوامر المقررة في المادتين 40 و 41 قابلة لأي طريق من طرق الطعن، إذ أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث السلطة الكاملة في اتخاذها دون قيود لها لأي طعن.

كما تجدر الإشارة انه لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر ب هاو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، أو بين قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له " المادة 95 من القانون 12/15

المبحث الثاني: الأحكام التي خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث في حالة الطفل الجانح

المطلب الأول: الأحكام التي خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث في مرحلتي التحري و التحقيق

– ميز المشرع الجزائري بين ثلاثة مراحل عمرية بالنسبة للأطفال الجانحين و هي كالتالي:

أ/ ما دون العاشرة

ب/ من سنة العاشرة إلى الثالثة عشرة.

ج/ من سنة الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة.

و في ما يلي يأتي بيانها بطريقة أكثر توضيح:[1]

أ/ ما دون العاشرة: و خلالها يعتبر الطفل غير مميز أي غير مسؤول جزئيا.

ب/ من تمام العاشرة إلى الثالثة عشرة: و خلالها يكون الحدث قابلا للمسائلة الجزئية، لكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط و لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية.

ج/ من تمام الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة: و خلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، و يخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة.

– فبمعرفة هذه المراحل العمرية للطفل الجانح نأتي للتمييز بين المراحل التي يمكن متابعة الحدث فيها، فبالنسبة للمرحلة الأولى التي يكون فيها الحدث سنه اقل من عشر سنوات و هذه المرحلة لا يتابع فيها جزائيا مهما ارتكب من أفعال إجرامية.

[1]) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل و تأصيل)، دار هومة – الجزائر 2016، ص 87.

– أما المرحلتين الباقيتين فان الطفل أو الحدث يكون فيها محلا للمتابعة أو المساءلة الجزائية و تطبق عليه القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين عندما ينسب له ارتكاب فعل و امتناع يشكل فرقا للقانون.

– فبعد التمييز بين المراحل التي يمكن متابعة الحدث فيها نحاول معرفة الإجراءات الجزائية المتبعة في هذه المراحل التي ارتكب أو انسبه في ارتكابه لأفعال إجرامية، و الأشخاص و المؤسسات المخول لهم القيام بهذه الأخيرة مركزين فيها على الشخص الأكثر تكليف و الأكثر مسؤولية على هذه الفئة ألا و هو قاضي الأحداث باعتباره العنصر الفاعل الفعال في معالجة هذه الفئة، و ذلك من خلال معرفة الصلاحيات المحولة له أثناء مراحل محاكمة الحدث بدءا بمرحلة التحري الأولي، و مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة و التنفيذ، فهو يجمع بين اختصاصات ثلاثة فهو قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق، و قاضي حاكم أثناء مرحلة المحاكمة، و قاضي تنفيذ العقوبة بعد الحكم بالإدانة.

الفرع الأول: مرحلة التحري الأولي:

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأولى في متابعة الحدث الجانح بحيث يكون فيها محل توقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية بعد اطلاع موافقة وكيل الجمهورية بهذا التوقيف و دواعي هذا التوقيف مع مراعاة سن الحدث فيها[1]، و فيها يكون التعامل مع الحدث يختلف عن التعامل مع البالغ ليس فقط فيما يتعلق بمكان و زمان التوقيف تحت النظر و الاستجواب فقط، بل يجب أن يصل ذلك التعامل الى مراعاة الظروف الشخصية و العائلية و الدراسية للطفل.

[1]) المادة 48 من القانون رقم 15– 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل نصت على: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ".

– و في مرحلة التوقيف يبلغ الطفل من طرف ضابط الشرطة القضائية بكامل حقوقه المنصوص عليها في القانون[1] كحق إخطار ممثله الشرعي، و حق الاتصال بالعائلة و زيارة أهله، و حقه في الفحص الطبي، وحقه في المحامي.

– و بعد إتمام هذه الإجراءات في مرحلة التوقيف للنظر، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي قرر هذا الإجراء أن يحرر محضر سماع كل شخص موقوف للنظر يبين فيه مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك، و اليوم و الساعة اللذين أطلق صراحه فيهما أمام القاضي المختص، و كذا أسباب التوقيف للنظر[2]

و يوقع على هامش المحضر من طرف الطفل و ممثله الشرعي في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته، و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، فالملاحظ أن مرحلة التحري الأولي اقتصرت على التوقيف للنظر و هي من اختصاص ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة و موافقة وكيل الجمهورية.

– فقاضي الأحداث أثناء هذه المرحلة – مرحلة التحري الأولي– يقتصر دوره على زيارة هذه الأماكن التي يتم فيها توقيف الطفل للنظر بصفة دورية رفقة وكيل الجمهورية مرة كل شهر و مراقبة مدى ملائمتها لخصوصية الطفل و احتياجاته و استقلاليتها عن تلك الأماكن المخصصة للبالغين و هذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 03 من قانون حماية الطفل " يجب على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصمين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر "

[1]) انظر المادة 50 من قانون حماية الطفل

[2]) أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 74.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

في مرحلة التحقيق تختلف اختصاصات و مهام قاضي الأحداث باختلاف التكييف القانوني للفعل الإجرامي، الذي يرتكبه الحدث فهو يختص بإجراء التحقيق مع الطفل الجانح إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى هذا الأخير تشكل جنحة بخلاف ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فان التحقيق يكون من اختصاص قاضي التحقيق، المكلف بالأحداث[1] على أن تكون الوقائع أو الجريمة التي كلف التحقيق فيها قد اشتبه في ارتكابها من طرف الحدث أو الأحداث لوحدهم دون أن يكون معهم بالغين، فإذا كانت القضية فيها أحداث و أشخاص بالغين فهنا يجب أن نميز بين حالتين لمعرفة الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث في كل منهما:

أولا: إذا كانت الوقائع تشكل جنحة و قد اشتبه في ارتكابها الحدث لوحده، ففي هذه الحالة يكون قاضي الأحداث وحده هو المختص بإجراء التحقيق دون قاضي التحقيق، و ذلك بموجب طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق في القضية فإذا افتتح التحقيق التزم بإجراءات معينة وهي:

– حضور وليه أو وصيه أو متولي حضانته و كذلك حضور المحامي فإذا لم يكن يكن له محامي عين له محامي تلقائيا.[2]

– في حالة حضور الحدث و وليه يتأكد قاضي الأحداث من سن الحدث و هويته و هوية وليه، ثم يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الاستجواب، بعدها يستمع إلى ولي الحدث على أن يشير إلى ذلك في محضر السماع، و يشير إلى تحمل الولي المسؤولية المدنية، أو له أن يضع محضر منفصل لتصريحات المسؤول المدني على أن يضمن محضر استجواب الحدث أنه تم بحضور وليه، و يناقش الحدث حول الوقائع و يضمن هذا الاستجواب في محضر

[1]) أنظر المادة 61 فقرة 04 من قانون حماية الطفل.

[2]) أنظر المادة 67 من قانون حماية الطفل.

سماع الحدث، ثم له بعد ذلك ان يتخذ بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل و ذلك بمراعاة معيار سن الحدث و خطورته.

– و في حالة مثول الحدث أمام قاضي الأحداث بدون حضور وليه أو وصيه أو من يتولى رقابته، فانه يؤجل سماعه إلى غاية استدعاء وليه فان عاود الولي الغياب لجلسة السماع فان قاضي الأحداث في هذه الحالة يخطر النيابة بذلك لإحضاره جبرا أو متابعته على أساس ارتكابه جريمة ترك الأسرة و مدنيا على أساس المسؤولية المدنية و عدم الرقابة، و أثناء الاستجواب يستدعي قاضي الأحداث أي محام للحضور مع الحدث حتى لا يمكن الطعن في الإجراءات المتخذة بالبطلان، و في كل الأحوال يتأكد من سن الحدث ثم يطلب من وليه إحضار شهادة ميلاد الحدث أو يطلبها من مصلحة الحالة المدنية كما يطلب بطاقة سوابقه القضائية.

الإجراءات التي يأمر بها قاضي الأحداث أثناء فترة التحقيق:

– إذا رأى قاضي الأحداث أثناء مثول الحدث أمامه أثناء التحقيق أن حالته الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا طبيا نفسانيا حينئذ يصدر أمر إلى طبيب مختص من اجل إجراء فحص لهذا الأخير.

– و من الممكن أن يكون طلب إجراء الفحص من الحدث نفسه أو يطلبه و ليه، أو يطلبه وكيل الجمهورية، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يرفض إجراءه على أن يكون أمر الرفض هذا مسببا.[1]

– و لا يقتصر دور قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق على الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي للحدث فقط، بل هو ملزم بإجراء البحث الاجتماعي له بقصد جمع كل المعلومات التي تخص هذا الأخير سواء كانت تتعلق بحالته المادية و الأدبية لأسرته، و طبعه و سلوكه، و سوابقه كذلك سلوكه المدرسي و مواظبته للدراسة و ظروف نشأته و غيرها.

[1]) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر 2011، ص 174.

– و هذا البحث الاجتماعي يقوم به قاضي الأحداث بواسطة مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح للقيام به، و يكون هذا المندوب مقيد بمدة محددة لتقديم تقريره ما بين 15 إلى 18 يوم.

– كما أن قاضي الأحداث له أن يستدعي هذا المندوب يوم المحاكمة للاستماع إلى ملاحظاته مباشرة دون تقرير.[1]

ثانيا: إذا تعلق الأمر بقضية مختلطة أي فيها أحداث و بالغين و كانت الوقائع تشكل جنحة، فان وكيل الجمهورية يفصل الملفين فيمكن أن يحيل البالغ على المحاكمة، و يرفع ملف الطفل أو الحدث إلى قاضي الأحداث، أما في حالة الجناية فيمكن أن يرفع الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2]، و في هذه الحالة يمكن له أن يستعين بالبالغ و يسمعه كشاهد.

في سماعه للأطراف:

يعتمد قاضي الأحداث في سماعه للأطراف على نفس الإجراءات التي يعتمد عليها قاضي التحقيق باعتباره يمارس نفس صلاحياته المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فهو يفتتح التحقيق بسماع الحدث و سماع مسؤوله المدني، ثم بعد ذلك يستمع إلى أقوال الضحية، و إذا كان الضحية حدث يتم سماعه بحضور وليه، أو متولي حضانته ثم يضمن محضر سماع الضحية و تأسيسه كطرف مدني في القضية، و يضمن هذه التصريحات في محضر سماع أقوال.

– ثم يتلقى تصريحات الشهود و يضمنها في محضر، و بذلك يتم القاضي سماع الأطراف وفق الإجراءات المعتادة للسماع.

[1]) أنظر المادة 68 فقرة 02 و 03 من قانون حماية الطفل.

[2]) أنظر المادة 62 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.

التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق:

يعتمد قاضي الأحداث أثناء اتخاذه لأحد التدابير على عدة معايير من بينها سن الحدث، و حالته الاجتماعية، و ما إذا كان الحدث مسبوق أو غير مسبوق و بعدها يقرر القاضي التدبير المناسب له ليتخذه ضده و في كل الأحوال هذه التدابير لا تخرج عن تلك التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، فالقاضي في هذه الحالة

– قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث – يمكن له أن يتخذ تدبير واحد او أكثر من هذه التدابير المؤقتة التالية:

أ/ تسليم الطفل إلى والديه أو الشخص الذي يتولى حضانته ا والى أي شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ب/ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ج/ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة و إذا رأى أن حالة الحدث الصحية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح المفتوح بذلك على انه يمكن له مراجعة أو تغيير هذه التدابير، إلا انه إذا كانت العقوبة المقررة للحدث المجرم سالبة للحرية تعرضه إلى الحبس فان القاضي هنا له أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية لان الطفل هنا لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناء إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل كافية له، ففي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وفق المادتين 123 و 123 مكررة منه، إلا أن هذا الإجراء قد ترد عليه بعض القيود المتعلقة بسن الحدث، فإذا كان هذا الأخير سنه لا يتجاوز ثلاثة عشر (13) سنة فان المادة 3/72 من قانون الطفل لا تجيز وضعه رهن الحبس المؤقت.

– أما بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشر (13) سنة فلا يمكن وضعه أيضا رهن الحبس المؤقت إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها اقل من (03) سنوات أو تساويها.

– كذلك هو الأمر بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه ما بين ثلاثة عشر (13) سنة إلى اقل من ست عشر (16) سنة لا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحمايته مع تحديد مدة الحبس المؤقت بشهرين (2) غير قابلة للتجديد..

– و الحدث ما بين سن ستة عشر (16) سنة إلى اقل من ثمانية عشر (18) سنة فلا يجوز إيداعه الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في تمديد الحبس المؤقت في الجنح.

– أما في الجنايات فان مدة الحبس المؤقت هي شهران (2) قابلة للتمديد وفق قانون الإجراءات الجزائية على أن لا يتجاوز كل تمديد شهرين في كل مرة.

– و في كل الأحوال فان قاضي الأحداث لا يجوز له وضع الحدث الحبس المؤقت إلا استثناء مع ضرورة تقيده بنفس القيود الواردة بشان الحبس المؤقت.

أوامر التصرف الصادرة عن قاضي الأحداث:

بعد إتمام التحقيق مع الحدث و سماع الأطراف يقوم قاضي الأحداث بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية بموجب أمر بلاغ حتى يقدم طلباته في مدة 10 أيام فيما إذا تعلق بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، أما باقي الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فتطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإذا ما أتم التحقيق و أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية يصدر أوامر التصرف وفق النتائج التي توصل إليها فإذا رأى أن الوقائع لا تكون أي جريمة و لا جنحة و لا مخالفة، و أنه لا يوجد أدلة كافية ضد المتهم الحدث اصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، و ذلك

[1]) أنظر المواد من 170 إلى 173 قانون الإجراءات الجزائية.

وفق نص المادة 783 من حماية الطفل و ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

– فإذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، اصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث.

– بينما إذا رأى أن الوقائع تشكل جناية فيصدر أمر الإحالة على قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

المطلب الثاني: الأحكام التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث في مرحلتي المحاكمة و التنفيذ

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة

وبعدما تطرقنا إلى صلاحيات قاضي الأحداث كجهة تحقيق نحاول معرفة صلاحياته باعتباره جهة حكم و قبل التطرق لها نشير إلى تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة.

تشكيل قسم الأحداث بالنسبة للطفولة الجانحة:

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يتشكل من:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مساعدين مختصين اثنين (02).

بالنسبة لتعيين المساعدين المحلفين فإنهم يعينون لمدة (03) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، و يتم اختياره من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال و هذا الاختيار يكون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام و قبل تأدية مهامهم يؤدون اليمين

[1]) أنظر المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية.

القانونية أمام المحكمة و يحضر جلسة الأحداث وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة و أمين الضبط كمعاون في الجلسة.

صلاحيات قاضي الأحداث باعتبار جهة الحكم:

تختلف اختصاصات قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق باختلاف التكييف القانوني للوقائع أو الفعل المجرم الذي يرتكبه الحدث، فإذا كان يختص بالتحقيق في الجنح و المخالفات، فان الأمر يختلف بالنسبة للجنايات التي يؤول الاختصاص فيها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

– إلا أن الأمر يختلف في مرحلة المحاكمة فقاضي الأحداث يكون مختصا بالفصل في الملف سواء كان التكييف جناية أو جنحة، و في المحكمة نميز بين قسم الأحداث على مستوى المحاكم غير المنعقدة بمقر المجلس، و التي تختص بالنظر في الجنح و المخالفات و بين قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس و المختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم:

يختص القاضي الذي يترأس قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم بالنظر في الجنح و المخالفات، و يتوصل بألف بناء على أمر إحالة صادر عن قاضي الأحداث الذي يترأس القسم نفسه، أو بناء على أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد إعادة تكييفه للوقائع على أنها جنحة و ليست جناية، أو بناء على إعادة تكييف وقائع كان ينظر فيها على أساس أنها جناية و يتبين أن وصفها يكون جنحة ففي هذه الحالة يقوم قاضي الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها إلى قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة، و هنا يستطيع قاضي الأحداث لهذا القسم، و قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

و يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بـــ:

- المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.
- محل إقامة الحدث، أو والديه أو وصيه.
- المكان الذي عثر فيه على الحدث.
- مكان وضعه.

و تتم الجلسة بطريقة سرية سواء بمكتب أو في غرفة المشورة بحضور الحدث و وليه و محاميه، فإذا تخلف هذا الأخير عن حضور الجلسة يكون لازما على قاضي الأحداث التعيين التلقائي للمحامي، و ذلك لصحة المحاكمة، و سير الجلسة وفقا للأوضاع العادية المتعلقة بسماع الأطراف ثم يحيل الملف إلى المداولة حيث تتم المداولة بحضور قاضي الأحداث و المساعدين و يتم الفصل في الدعوى العمومية ثم المدنية.[1]

– فإذا كانت الوقائع لا تشكل أي جريمة، أو أن الجريمة غير مسندة للحدث أو أنها غير ثابتة قضى قسم الأحداث برئاسة قاضي الأحداث ببراءة المتهم الحدث و إطلاق سراحه.

أما إذا أثبتت الوقائع إدانته، فان هذا يشار إليه في الحكم و يحدد الجزاء المقرر له، فأما أن يحكم عليه بأحد تدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة[2]، و إذا رأى أن الوقائع تشكل جناية قضى بعدم اختصاصه، و إحالتها إلى قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي.

قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس:

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث على مستوى غرفة الأحداث لمقر المجلس القضائي في الجنايات بعد أن يقضي قاضي الأحداث على مستوى المحكمة بعدم اختصاصه و إحالة الملف على هذه الأخيرة للنظر فيه باعتبارها المختصة بالنظر في الجنايات التي يرتكبها

[1]) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 187.
[2]) أنظر المادة 84 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.

الأحداث و هذا في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به، بحيث تنعقد جلساتها تحت رئاسته بمساعدة عضوان مساعدان – مستشارين – و وكيل الجمهورية و كاتب الضبط.

– بحيث يتم تعيين المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين مارسوا مهنة القضاء لقضاة الأحداث.

و تتم الجلسة في غرفة المشورة بحضور ولي الحدث إلزاميا، و حضور المحامي أيضا إلزامي و إلا عين تلقائيا من طرف قاضي الأحداث الذي بدوره يستوجب الحدث، ثم يستمع إلى الضحية، فالشهود إن وجدوا ثم طلبات الطرف المدني، و بعدها مرافعة النيابة العامة، فمرافعة دفاع الحدث، و الكلمة الأخيرة للحدث المتهم و يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين في قضايا أخرى.

التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين:

تختلف مهام قاضي الأحداث في اتخاذه التدابير التي تتخذ ضد الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة باختلاف التكييف القانوني للفعل الإجرامي الذي يرتكبه هذا الأخير.[1]

1– إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:

إذا تبين لقاضي الأحداث أثناء مثول الطفل أمامه أن سنه ما بين عشر (10) سنوات إلى اقل من ثلاثة عشر (13) سنة لا يجوز له الحكم عليه إلا بالتوبيخ، فإذا رأى انه من مصلحة الحدث اتخاذ تدبير مناسب، فله أن يضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

– إما إذا كان سن الحدث ما بين (13) و (18) سنة و تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة، و أنها ثابتة في حقه فإما أن يقضي بتوبيخ الطفل أو أن يحكم عليه بعقوبة

[1]) أنظر المواد 85- 86 من قانون حماية الطفل.

الغرامة تحت ضمان المسؤول المدني وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات[1] مع الإشارة إلى ذلك في الحكم.

2- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية:

في حالة مثول الطفل الجانح أمام القاضي و كان هذا الأخير ارتكب فعلا إجراميا موصوف على انه جنحة أو جناية و كان سنه أثناء ارتكابه لهذا الفعل لم يبلغ 13 سنة، فالقاضي هنا لا يستطيع أن يوقع على هذا الحدث عقوبة سالبة للحرية، أو غرامة مالية، و إنما عليه أن يتخذ بشأنه فقط احد التدابير التربوية المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات فهو بالتالي لا يستطيع وضع الطفل في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، و إنما عليه اتخاذ التدابير اللازمة الواردة في المادة 85 من قانون حماية الطفل، كتسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في السن الدراسي.

- أما إذا كان الطفل الجانح أثناء ارتكابه للجرم يتراوح سنه ما بين 13- 18 سنة فان قاضي الأحداث يتخذ بشأنه التدابير الواردة في نفس المادة 85 أعلاه، على انه يملك استبدال أو استكمال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها وفقا الكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، و هذا إذا ما رأى ضرورة في ذلك على أن يسبب هذا في الحكم الذي يصدره.

- و يعتبر هذا الاستثناء ظرفا محققا قانونيا يتقيد به القاضي و المحكمة، كما لا توقع عليه إلا عقوبة الحبس أما الغرامة المالية فتكون تحت مسؤولية و ضمان المسؤول المدني و كذا المصاريف القضائية.

[1]) المادة 51 من قانون العقوبات نصت: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة.

الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ

اختصاصات قاضي الأحداث في مرحلة التنفيذ

1/ تقرير نظام حرية المراقبة:

يقصد بنظام حرية المراقبة هي الحرية المحروسة بقصد العمل على إعادة تربية الحدث و إرشاده إلى الطريق الصحيح تحت إشراف قاضي الأحداث الذي يمارس هذا النظام عن طريق مندوبين مختصين في شؤون الطفولة، و هذا النظام هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة، بل يكون هذا الأخير مرافقا تربوي أو عقوبة محكوم بها.[1]

فقاضي الأحداث يقرر نظام الحرية المراقبة و يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه، و الالتزامات التي تتوجب عليه طيلة فترة هذا الإجراء الذي تقرر في حقه، فهو يقوم بهذا الإجراء بواسطة مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين، فيختار الدائمين منهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة على أن يعين المتطوعين منهم من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد و عشرين (21) سنة على الأقل يكونوا جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأطفال[2]، يوكل إليهم مهمة مراقبة ظروف الحدث أثناء التزامه بالتدبير المقرر في حقه من ناحية ظروفه المادية و المعنوية و صحته و تربيته، و حسن استخدامه لأوقات فراغه و يلتزم هؤلاء المندوبين بتقديم التقرير المفضل له عن حالة الطفل كل ثلاثة أشهر، كما يقدمون تقريرا فوريا إذا ما ساء سلوك الطفل أو تبين لهم أن ثمة خطر معنوي أو بدني يعرضه للخطر و يؤذيه، و عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها ضرر يلحق به، و ذلك حتى يتخذ قاضي الأحداث الإجراء المناسب كتعديل أو استبدال التدبير المقرر لهذا الطفل، و هذا الإجراء له أن يتخذه في كل وقت سواء كان مقررا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء تقرير مصالح الوسط المفتوح.

[1]) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 181.

[2]) المندوبون الدائمون هم موظفون عموميون في خدمة الدولة، بينما المندوبون المتطوعون هو من يعينهم قاضي الأحداث.

مراجعة و استبدال التدابير المقررة لحماية و مراقبة الطفل

يعتبر إجراء مراجعة أو استبدال تدابير حماية و مراقبة الحدث حقا مقررا لقاضي الأحداث دون سواه، فهو يملك هذا الحق في كل وقت و هو يتخذه من تلقاء نفسه إذا ما رأى ذلك ضروريا، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على التقرير المرفوع له من طرف مصالح الوسط المفتوح ؟ و إذا مضت (6) أشهر على تنفيذ حكم صادر بوضع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم بعد أن يثبتوا أهليتهم للتربية الطفل، و كذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا، ا وان يطلب الطفل إرجاعه إلى ممثله الشرعي بنفسه على أن يراعي قاضي الأحداث عندما ينظر إلى هذا الطلب سن الحدث كما يحق له رفض الطلب، و لا يفصل فيه إلا بناء على طلب جديد بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

بالنسبة للمسائل العارضة:

المسائل العارضة هي " عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضي يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي "[1]

مثل أن يظهر الأولياء استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر بعد أن أمر قسم الأحداث بوضع الحدث في مركز الحماية، و قد حددت المادة 98 من قانون حماية الطفل أن الاختصاص **في هذه المسائل العارضة[2] يعود إلى:**

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له الفصل في النزاع أصلا.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته مواطن الممثل الشرعي للطفل، أو مواطن صاحب العمل أو المنظمة أو المؤسسة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء، و كذلك قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الطفل أو الحدث فعلا سواء كان

[1]) محاضرات الأستاذة صخري مباركة، ألقيت على طلبة الدفعة الثانية عشر، المعهد الوطني للقضاء.
[2]) انظر المواد 98 و 99 من قانون حماية الطفل.

مودعا أو محبوسا و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي في النزاع أصلا.

– و فيما يتعلق بالجنايات فان قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا بقسم مختص بمقر المجلس قضائي آخر، و يكون الاختصاص في كل الأحوال بناء على تفويض من قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

– و إذا استجدت ظروف طارئة يستدعي السرعة و تمس سلامة وصحة الحدث يكون قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان و ضع الطفل أو حبسه مختصا باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة لهذه المسألة العارضة.

– هذا و يجوز أن تشمل الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات التغيير في التدابير أو الحرية المراقبة، أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

– فقاضي الأحداث يتدخل في عدة حالات يكون فيها الضرر الذي يمس الطفل محققا، و هذا بعد إخطاره من طرف ممثله الشرعي أو صاحب العمل.

إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية:

– بعد محاكمة الحدث و صدور الأحكام و القرارات في حقه سواء تلك المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب أو المتضمنة العقوبات السالبة للحرية تحفظ هذه الأخيرة في سجلات خاصة بمسكها كاتب الجلسة، و تقيد في صحيفة السوابق القضائية[1]، لتأتي مرحلة تنفيذ هذه الأحكام تحت إشراف و الرقابة على المؤسسات العقابية باعتبارها المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية لاسيما منها الصادرة عن قضاء الأحداث، و يظهر هذا الدور من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها مرة كل شهر على الأقل لهذه الأماكن و مراقبة مدى ملائمتها للشروط المنصوص عليها في القانون.

[1]) تقيد الأحكام و القرارات الصادر في حق الأحداث فقط في قسيمة السوابق القضائية رقم 02 المسلمة للجهات القضائية.

– كذلك متابعة و مراقبة الحدث و معاملته داخل هذه المؤسسات من قبل الموظفين المكلفين بالتعامل مع هذه الفئة، و هذا من خلال رئاسته[1] للجنة إعادة التربية التي توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية، و كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و يترأس قاضي الأحداث هذه اللجنة بعضوية:

– مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

– الطبيب.

– المختص في علم النفس.

– المربي.

– ممثل الوالي.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يكون مفيدا، و تعمل هذه اللجنة على إعداد العديد من البرامج التي شأنه تأهيل الطفل و تحضيره من اجل العودة إلى الحياة الأسرية و المجتمع.

و يمكن تلخيص هذه البرامج في:

- إعداد برامج التعلم وفق البرامج الوطنية المعتمدة.
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني.
- دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد[2] العقوبة.
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

[1]) أنظر المادة 127 من قانون رق 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]) المادة 03 من قانون تنظيم السجون " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقا لوضعيته الجزائية، و حالته البدنية و العقلية "

الخـــاتـــــمة

الخاتمة

رأينا من خلال دراستنا لموضوع خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري كيف أن المشرع أوكل صلاحيات واسعة و هامة لهذا الأخير باعتباره يعد من القضاة المتمرسين في شؤون الأطفال، و الذي يختار نظرا لكفاءته و اهتمامه و درايته الخاصة بهذه الفئة، و العناية التي يوليها للأحداث، و قد جعلت له مختلف الدول مهام قضائية كالتحقيق و محاكمة الأحداث الجانحين، و أخرى وقائية و إدارية يطغى عليها الجانب التربوي، لذلك فانه بمباشرته لهذه المهام له علاقات متعددة مع العديد من المصالح و التي تنقسم بشكل عام إلى مراكز تابعة لوزارة العدل، و أخرى تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، حيث تختص الأولى باستقبال الأحداث الجانحين، و تختص الثانية باستقبال الأطفال في خطر معنوي، و هنا يظهر الفرق بين مهام قاضي الأحداث في الحالتين، و بالرغم من هذا الاختلاف فان قاضي الأحداث في مهامه يخضع لقانون واحد هو قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل حتى و أن كانت التدابير التي يتخذها تتميز بالطابع الجزائي فيما يتعلق بالأطفال الجانحين من جهة، و من جهة أخرى تتميز هذه التدابير بالطابع الوقائي التربوي بعيدا كل البعد عن الجانب الجزائي.

و غير أن كل عمل لا يخلو من نقائص، الأمر الذي لابد منه ارتأينا جملة من الاقتراحات نوردها في الأخير:

1/ – تدريب المسؤولين عن الأحداث، و بالخصوص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و تزويدهم بالمعرفة في مجال العلوم الاجتماعية، و النفسية، و التحقيق الجنائي حتى تكون لديهم دراية كافية في معالجة قضايا الأحداث على أسس علمية تكفل علاج الانحراف، و عدم العودة للجريمة مرة أخرى.

2/ – وضع الضمانات الكفيلة بعدم تعرض الحدث للقسوة أو الترهيب أو الوعد الكاذب أثناء التحقيق من قبل المكلف به، و مجازاة من يثبت بحقه أنه اجبر الحدث أثناء التحقيق على

الإدلاء بمعلومات غير مطابقة للواقع، و ذلك لعدم إدراك الحدث للمسؤولية المترتبة على الأقوال التي يدلي بها نتيجة التهديد من قبل المحقق.

3/ – ضرورة إقامة برامج تدريبية و تكوينية و حلقات نقاش لقضاة الأحداث لتوسيع المدارك المعرفية لشؤون الأحداث و قضاياهم وسبل العلاج.

4/ – الاستعانة بالخبرات المتخصصة في شؤون الأحداث في الجوانب النفسية و الاجتماعية و تفعيل دورها في إصلاح الحدث و إيقاع العقوبة المناسبة.

5/ – تفعيل القانون 12/15 المؤرخ في 2015/12/15 على ارض الواقع المتعلق بحماية الطفل و ذلك بادراك قاضي الأحداث لهذه الخصوصية التي جعلها هذا القانون بين يديه، و أقدامه على التدخل بكل شجاعة، و الأمر بجميع الإجراءات التي خولها له القانون، كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، حتى لا يكون هذا القانون، و ما احتواه من كم هائل من الإجراءات التي تصب في مصلحة الطفل، سواء الطفل الجانح، أو الطفل في خطر مجرد حبر على الورق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- تركي عبد الله عجالين، التحقيق في جرائم الأحداث، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، الرياض1410هـ 1990 م
- المعلم بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت 1977
- د. منير العصرة، انحراف الأحداث و مشكلة العوامل، الإسكندرية 1947
- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت
- عبد الله علوم حسين و آخرين، رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، البحرين 1948م
- زينب أحمد غوين قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1430 هـ- 2002م،
- د/ عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الجنوح، منشأة المعارف، بالإسكندرية
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تاصيل مادة بمادة، القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/12/15 دار هومة.
- د/ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986
- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دط، 1998
- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية 2008.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2010.
- د/ فتوح عبد الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

– أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005

– د/ حسن محمد ربيع

– صوالح محمد العروسي، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد 1984.

– حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، إعداد المحامية رياض النبشة بإشراف الأستاذ المدرب سمير فرنان عضو بالمجلس فرع نقابة المحامين بحلب سابقا، الأستاذ المرفق محمود مرشحة عميد كلية حقوق (جامعة حلب) سابقا أستاذ القانون الدولي بجامعة حلب رئيس رابطة الحقوقيين بحلب.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة طبعة 2011.

– مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان: **قضاء الأحداث**، من إعداد الطلبة: **مداني قصير و بكوش زهرة**، السنة الدراسية 2005/ 2008.

– قضاء الأحداث، مذكرة إجازة التخرج.

– واثبة السعد، تحليل قانون رعاية الأحداث، العراق، مجلة الحقوقي، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين، العدد1–4، السنة السادسة، مطبعة العمال المركزية، بغداد 1984.

– الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، عدد1، سنة 9–10، بغداد 1981

– د/ صلاح عبد المتعال، عدالة الانحراف، المجلة العربية، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد7، دار الجيل للطباعة، مصر، 1978

– محاضرات الأستاذة صخري مباركة، ألقيت على طلبة الدفعة الثانية عشر، المعهد الوطني للقضاء.

الفهـــــــرس

فهرس المحتوى	الصفحة
الشكر.....	
الإهداء.....	
مقدمة.....	أ- ج
الفصل الأول: مبادئ عامة حول قضاء الأحداث	06
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول قضاء الأحداث	06
المطلب الأول: مفهوم الطفل	06
المطلب الثاني: آليات حماية الطفل	14-10
المبحث الثاني: مفهوم قاضي الأحداث	15
المطلب الأول: تعريف قاض الأحداث في الجزائر و فرنسا	17-15
المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث، شروطه و صفاته	25-18
الفصل الثاني: خصوصية قاضي الأحداث في حالتي الطفل الجانح و الطفل في خطر	27
المبحث الأول: تدخل قاضي الأحداث و الأحكام المنوطة به لحماية الطفل في خطر	28
المطلب الأول: الأحكام التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث في مباشرة التحقيق مع الطفل في خطر	32-28
المطلب الثاني: التدابير التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث الآمر بها قبل و بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر	36-33
المبحث الثاني: الأحكام التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث في حالة الطفل الجانح	37
المطلب الأول: الأحكام التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث في مرحلتي التحري و التحقيق مع الطفل الجانح	44-37
المطلب الثاني: الأحكام التي خص المشرع الجزائري بها قاضي الأحداث في مرحلتي المحاكمة و التنفيذ	53-45
خاتـــــمة.....	56-55
قائمة المصادر و المراجع.....	59-58
الملاحق.....	
فهرس المحتوى.....	

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة: **أمر بانتفاء وجه الدعوى**

مكتب السيد:

قاضي التحقيق:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

نحن.....

قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الاطلاع على أوراق التحقيق المتبع ضد.....

المتهم بـــ.....

و بعد الاطلاع على طلبات السيد وكيل الجمهورية بتاريخ.....

و الرامية إلى .....

حيث أن.....

.....

.....

.....

و بعد الاطلاع على المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، نقرر بأنه لا محل لمتابعة الدعوى بالحالة التي هي عليها و نأمر بإيداع القضية كتابة الضبط مع العودة إلى متابعة السير فيها في حالة ورود أدلة جديدة.

و نأمر بالإفراج المؤقت فورا عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

و فيما يتعلق باسترداد الأشياء المحجوزة.

نأمر

أطلع عليه

في.....

وكيل الجمهورية

نلزم المدعي المدني بالمصاريف

حيث أن

أعلن المحامي بهذا الأمر

في .....

كاتب الضبط

– نعفي المدعي المدني من

حرر بمكتبنا في:.....

قاضي التحقيق

أعلن المدعي المدني بهذا الأمر

في .....

كاتب الضبط

في .....

الخاتـــــم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة: **أمر بالفصل بين دعوى متابعة الحدث و المتهم البالغ**

مكتب السيد:

قاضي التحقيق:

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

نحن .....

قاضي التحقيق بـــ.....

بعد الاطلاع على المادة .....من قانون الإجراءات الجزائية،

و بعد الاطلاع على قرار الاتهام الصادر من السيد وكيل الدولة، بتاريخ .....

و بعد الاطلاع على الأوراق التحقيق المتبع ضد المدعو .....

.....

.....

.....

المتهم .....بـــــ.....

و حيث أنه يتضح من التحقيق ضد:.....

دلائل كافية على ارتكاب.

الوقائع المكونة للجنحة المنصوص عنها و المعاقب عليها بالمواد.

نقرر أن التهمة السالف بيانها قد ثبتت ثبوتا كافيا، و نأمل بفصل الإجراءات و بأن يحال المدعو.

البالغ من العمر أقل من ثمانية عشر عاما و أن يحال أمام محكمة.
التي ثبت في مسائل.

سلم إعلان بهذا الأمر
إلى المتهم ليحاكم طبقا للقانون
في حرر بمكتبنا، في
كاتب الضبط قاضي التحقيق

الخاتم

سلم إعلان بهذا الأمر لكاتب الموقع أدناه يشهد بأنه بموجب خطاب موصى عليه المرفق إيصاله البريدي،

إلى المدعى المدني
في قد صار إبلاغ القرار الحالي إلى الأستاذ المحامي
كاتب الضبط المساعد لـــ:..... المتهم .....
إلى الأستاذ.....
المحامي المساعد للمدعي المدني.....
بـــ .....في:.....

كاتب الضبط

العدد 39

السّنة الثانية والخمسون

الأحد 3 شوّال عام 1436 هـ

الموافق 19 يوليو سنة 2015 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قوانين

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و122 و125 /2 و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بترقية الأشخاص المعوقين وحمايتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الطفل"**: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

– **"الطفل في خطر"**: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

– فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

– تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

– المساس بحقه في التعليم،

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

– سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– الطفل اللاجئ.

– **"الطفل الجانح"**: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

"الطفل اللاجئ" : الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

– **"الممثل الشرعي للطفل"**: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

"الوساطة" : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

– **"مصالح الوسط المفتوح"**: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

– **"سن الرشد الجزائي"**: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 3 : يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

المادة 4 : تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

المادة 5 : تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

المادة 7 : يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

المادة 8 : للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

المادة 9 : للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

المادة 10 : يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثاني
حماية الأطفال في خطر

الفصل الأول
الحماية الاجتماعية

القسم الأول
الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المادة 11 : تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

المادة 13 : يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 14 : يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

المادة 15 : يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

المادة 16 : يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

المادة 17 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

المادة 18 : لا يمكن الاعتداد بالسّر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

المادة 19 : يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

المادة 20 : يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

القسم الثاني

الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

المادة 21 : تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أوكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

المادة 24 : إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

المادة 25 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية :

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

المادة 27 : يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :

– عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها،

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

– فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

المادة 28 : يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

المادة 29 : يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

المادة 30 : تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 31 : يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

الفصل الثاني

الحماية القضائية

القسم الأول

تدخل قاضي الأحداث

المادة 32 : يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

المادة 33 : يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

المادة 34 : يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

المادة 35 : يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

المادة 36 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

– مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

المادة 37 : لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (6) أشهر.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.

المادة 38 : يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية.

المادة 39 : يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

المادة 40 : يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

– بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

المادة 42 : يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 43 : تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها.

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة 44 : عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

يدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45 : يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له.

القسم الثاني

حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

المادة 46 : يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء ، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

المادة 47 : يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

الفصل الأول

في التحري الأولي والتحقيق والحكم

القسم الأول

في التحري الأولي

المادة 48 : لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

المادة 49 : إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

المادة 50 : يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

المادة 51 : يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

المادة 52 : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

المادة 53 : تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أوالمصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها. وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

المادة 54 : إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

المادة 55 : لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.

القسم الثاني
في التحقيق

المادة 56 : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

المادة 57 : لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

المادة 58 : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

المادة 59 : يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 60 : يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

المادة 61 : يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

المادة 62 : يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية.

المادة 63 : يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

المادة 64 : يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

المادة 65 : دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

المادة 66 : البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

المادة 67 : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 68 : يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

المادة 69 : يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 70 : يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

المادة 71 : يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

المادة 72 : لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

المادة 73 : لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 74 : يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.

المادة 75 : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) ، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

المادة 76 : تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المادة 77 : إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

المادة 78 : إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 79 : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

القسم الثالث

في الحكم أمام قسم الأحداث

المادة 80 : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين(2).

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد".

المادة 81 : تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 82 : تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي وينذب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المادة 83 : يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

المادة 84 : إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 85 : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86 : يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

المادة 87 : يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 88 : تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

المادة 89 : ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

المادة 90 : يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

القسم الرابع

في غرفة الأحداث للمجلس القضائي

المادة 91 : توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

المادة 92 : تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

المادة 93 : يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

المادة 94 : تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 95 : يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

القسم الخامس

في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

المادة 96 : يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

المادة 97 : يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

المادة 98 : يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

المادة 99 : يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفصل الثاني

في مرحلة التنفيذ

القسم الأول

في الحرية المراقبة

المادة 100 : في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

المادة 101 : يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

المادة 102 : يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 103 : يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

المادة 104 : في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا.

المادة 105 : تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

القسم الثاني
في تنفيذ الأحكام والقرارات

المادة 106 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

المادة 107 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

المادة 108 : إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 109 : تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

الفصل الثالث
في الوساطة

المادة 110 : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

المادة 111 : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

المادة 112 : يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

المادة 113 : يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 114 : يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

– إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،

– متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،

– عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

المادة 115 : إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

الباب الرابع

في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

الفصل الأول

آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

القسم الأول

المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال

المادة 116 : تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 117 : لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام. ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

المادة 118 : يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 119 : يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

القسم الثاني

حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

المادة 120 : يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

المادة 121 : يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز. ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل.

يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.

ويمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 122 : يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

المادة 123 : يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

المادة 124 : يمكن أن يوضع الطفل الذي كان موضوع إيواء، خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

ويتم إيواؤه، في هذه الحالة، من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.

يجب أن يحرر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 125 : لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله. غير أنه، يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

المادة 126 : يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.

المادة 127 : يجب على مدير المركز، شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

الفصل الثاني
حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

المادة 128 : يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

المادة 129 : يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

المادة 130 : يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.

المادة 131 : يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه و شخصيته.

المادة 132 : تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب الخامس
أحكام جزائية

المادة 133 : يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

المادة 134 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه.

المادة 135 : يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

المادة 136 : يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 137 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

المادة 138 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 139 : يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

المادة 140 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

المادة 141 : دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

المادة 142 : يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 143 : يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

المادة 144 : لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

الباب السادس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 145 : يستفيد المفوض الوطني لحماية الطفولة وموظفو مصالح الوسط المفتوح من تعويضات خاصة تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 146 : يعد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل.

المادة 147 : تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 148 : تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

المادة 149 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

– أحكام الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه،

– أحكام الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

– المواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

المادّة 150 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 15–13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 36 و37 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و122 (الفقرة 9) و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،